الوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي (دراسة مقارنة) مستل

أ.م.د.سامي حسن نجم الحمداني
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون
م.م.انعام سبهان حميد الجميلي

THE PREVENTIVE MEANS TO REDUCE OF ANARCHIST CONSTRUCTION(A COMPARATIVE STUDY) Quoted

Assist. Prof. Dr.. sami hassan najm al-hamadany
Kirkuk University/College of Law and Political Science/Department of Law
anaam sabhan hamid al-jumaily

المستخلص

تعد حماية البيئة من البناء الفوضوي من الامور التي طرأت في المجتمع في الآونة الأخيرة التي تستوجب الالتفاف حولها وحصرها ومن ثم معالجتها ، إلا أن جل الدراسات والبحوث ارتكزت على مواجهة السكن العشوائي من منظور اجتماعي وجغرافي وهندسي وبشكل مقتضب ، دون الوقوف على معالجتها أو مواجهتها من منظور قانوني وعدم التمييز ما بين البناء الفوضوي وبين السكن العشوائي مما أدى إلى استفحال حجم البناء الفوضوي وامتداده في العالم ، ولاسيما في العراق إذ باتت بغداد والمحافظات تفقد ملامحها وهويتها شيئاً فشيئاً.

وقد كفلت التشريعات في الدول أمر حماية البيئة والقضاء على البناء الفوضوي ؛ لذا كان على قدر من الأهمية أن تنهض سلطات الضبط الإداري البيئي وتقوم بوظائفها المهمة وابراز دورها في مكافحة البناء الفوضوي ومواجهته ومنع الاعتداء على الأملاك العائدة للدولة بما أناطها القانون من وسائل إدارية الغرض منها تحقيق الأمن وحماية النظام العام داخل المجتمع وبضمنها حماية البيئة وجماليتها من البناء الفوضوي ، إذ يترتب على عدم القيام بهذه الوظيفة ، حدوث الفوضى والاضطراب

بالشكل الذي يؤدي إلىالاخلال بتوازن المجتمع ذاته. **الكلمات المفتاحية:** الفوضى، البناء، الوقائية

Abstract

Environment protection of Anarchist construction is considered from affairs which araised in community in the latest period that request to surround and restrict it then to treat it.

But most of studies and researches focused to study the random housing from social and geography and engineering vision and with brief shape، without trying to treat it or facing it from legal vision and don't differ between the anarchist construction and random housing that cause to the development of volume of anarchist construction and extended it in the world، particularly in Iraq، as Baghdad and other governorates started to lose their features and personality. And the Legislation in state ensure protection environment case and annihilation on the anarchist construction, therefore it was important for the environmental curbed authorities administrative to carry out and rose them importance work and to light their role in combating and countering anarchist construction and preventing attacks on state property including them vested in Law of administrative means its aim achievement peace and public order protection inside society including environment protection and beauty of anarchist construction at which be occasioned on dis carrying out this work anarchy event and disorder in chap that lead up to breach of in balance society itself . **Keywords:** chaos, construction, preventive

المقدمة

يقضي الفرد معظم أوقات حياته في البيئة، وهو يمارس مختلف أنواع الانشطة وقد تكون هذه الأنشطة ذات آثاراً سلبية على البيئة ومصدراً خطراً لمن حوله، حينئذ يجد هذاالفرد نفسه أمام مسؤولية المساس بحق الانسان في العيش في ظروف بيئية سليمة، ذلك الحق الذي نادت وأقرت به الشرائع السماوية والوضعية بوجوب حمايته، فأصبح أمر حماية البيئة من البناء الفوضوي أمراً لا محالة منه ومن ثم محلاً لاهتمام الدول على الصعيد الدولي والوطني حيث مُنحت سلطات وهيئات الضبط الإداري

الاختصاص والصلاحية اللازمة في حماية البيئة من البناء الفوضوي، من خلال الوسائل الوقائية، التي يحددها القانون للإدارة لتمكنها من اداء واجباتها تجاه حماية البيئة من البناء الفوضوي، ومن ثم تحقيق حماية النظام العام والصالح العام، فالنص القانوني يمثل المرتكز الأساس الذي تستند عليه سلطات الضبط الإداري وتستمد منه مشروعية الأعمال والقرارات المتخذة إزاء حماية البيئة من البناء الفوضوي، من خلال منحها امتيازات السلطة العامة، التي تخولها سلطات قانونية في اصدار قرارات تنظيمية ذات قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام، كما في حالة القرارات التنظيمية لإزالة التعديات على المال العام والتي تتخذ صوراً مختلفة منها الحظر والترخيص وتنظيم النشاط، وذلك في سبيل حماية البيئة من البناء الفوضوي، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا البحث.

أولاً : أهمية البحث: تكمن في إن حماية البيئة وجمال المدن والقرى من التشويه العمراني والاضرار البيئية تعد أحد أهم الواجبات الملقاة على عاتق سلطات الضبط الإداري البيئي القيام به كون ذلك يفضي إلى حماية النظام العام.

ثانياً : اسباب اختيار موضوع البحث :تتجسد في مسوغات عديدة منها وجود الكثير من المشاكل والعقبات المتباينة التي تحيط بمحل البحث.

ثالثاً : مشكلة البحث: تتمثل المشكلة الأساس في عدم تطبيق وتفعيل التشريعات العراقية التي وضعت للحد من البناء الفوضوي على أرض الواقع وما رافقه من غياب التخطيط العمراني والاستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة وأمور أخرى، أدت إلى عدم استطاعة سلطات الضبط الإداري في ممارسة صلاحياتها وتطبيق القوانين الرادعة كونها لا تنسجم مع نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مما شكلت عقبة في طريق الإدارة افضتإلى استفحال البناء الفوضوي، وبناءً على ذلك يثير البحث سؤال مفاده ما هو دور الوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي؟

رابعاً : فرضية البحث: إن وجود البناء الفوضوي يخل في التمتعبحق العيش في بيئة سليمة ، وعند ذلك تنهض اساليب الضبط الإداري لإعادة الأمور إلى نصابها.

خامساً : أهداف البحث: يهدف البحث إلى التأكيد على حق الانسان في العيش في ظروف بيئية سليمة والتمتع بوافر الصحة والامان والهدوء وتوضيح الوسائل الوقائية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري البيئيفي الحد من البناء الفوضوي.

سادساً : منهجية البحث: نظراً لأهمية موضوع البحث من الناحية النظرية والعملية ، فقد اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي ، واسلوب المقارنة، فضلاً عن المنهج التطبيقي لغرض الوصول إلى تحقيق الهدف من هذا البحث .

سابعاً : هيكلية البحث: اقتضى البحث أن تشتمل الخطة على مقدمة وأربعة مطالب ، وخاتمة حيث سنتناول في المطلب الأول حظر البناء الفوضوي وفي المطلب الثاني سنتطرق في البحث إلىالالزام ودوره في الحد من البناء الفوضوي، أما في المطلب الثالث سنناقش الترخيص ودوره في حماية البيئة من البناء الفوضوي، وفي المطلب الرابع سنتطرق إلى تنظيم النشاط العمراني ودوره في الحد من البناء الفوضوي .

وأخيراً سنختم البحث بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات في موضوع الوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي.

المطلب الأول

حظر البناء الفوضوي

يمنح المشرع سلطات الضبط الإداري مجموعة من الوسائل الوقائية ومنها الحظر لتمكينها من أداء واجباتها في منع الاخلال بالنظام العام والمحافظة عليه.

ويقصد بالحظر النهي أو المنع عن ممارسة نشاط محدد أو اتخاذ اجراء معين، بصورة المنع الكامل أو الجزئي[١]، إذ إنه في كثير من الأحيان تنص قوانين حماية البيئة والقوانين المتعلقة بتنظيم البناء على حظر الاتيان ببعض النشاطات، التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة[٢] والتي تنجم عن البناء الفوضوي، وقد يكون هذا الحظر مطلقاً أو قد يكون نسبياً ولغرض بيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في

(١)ينظر: د. عدنان عمرو،مبادئ القانون الإداري،نشاط الادارة ووسائلها،ط٢،منشأة المعارف، مصر،٢٠٠٤ ، ص٢٤.

(٢)ينظر: د. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار الجامعة الجديدة مصر،٢٠٠٩،ص١٣٤.

الفرع الأول سنتناول الحظر المطلق للبناء الفوضوي ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الحظر النسبي للبناء الفوضوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الحظر المطلق للبناء الفوضوي

يكون في صورة منع القيام بنشاطات معينة منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه عندما تكون ذات آثار ضارة على البيئة، كحالة منع التلوث البصري، أو تشويه القيم الجمالية بالبناء الفوضوي، وللحظر المطلق أمثلة تطبيقية كثيرة في قوانين حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة، نورد بعضاً منها كما يلي :

أولاً : يؤكد قانون حماية البيئة الفرنسي على حظر أي بناء أو انشاء أو تطوير على الأرض الواقعة ضمن المناطق المحظورة ومعاقبة من يقوم بذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تخطيط المدن والعقوبات المنصوص عليها في المادة (L460/1-4) بموجب قانون رقم (٦٩٩/٢٠٠٣) في ٢٠٠٣/٧/٣٠ وذلك لمنع حدوث المخاطر الطبيعية[١]،كما ينص المشرع في قانون البناء والاسكان على حظر البناء والسكن غير اللائق وغير الصحي[٢]، سواء أكان بصورة دائمة أو مؤقته ومكافحة السكن غير اللائق وإتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على صعوبات السكن الاستثنائية والتجاوز على الملك العام حيث ينص على فرض عقوبات جزائية وإدارية على القيام ذلك.[٣]

ثانياً : كما تمنع التشريعات المصرية منعاً مطلقاً البناء في المناطق الأثرية وتعد التعدي عليها جريمة لا تسقط بالتقادم ، حيث ينص قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ النافذ على عدم جواز البناء في المناطق الأثرية[٤]، في حين يؤكد

(1)Voir Article (L562/7) de code l'environnmentModifié Article (222) par loiGrenellell (2010/788) du 12 , juil 2010.

(2)Voir Article (R111/43) de code l'urbanismeModifié Article (18) du Décret (2009/1650) du 23 , 12 , 2009.

)3(Voir Article(L 511/1-6) de code la construction et de l'habitationmodifie Articlepar decret no (2005/1566) du 15 , Dec,2005 , et Voir article (L551/1) de meme code modifie Article par loi no (2014/1545) du 20,Dec,2014 et Voir Article (L611/1) de loielle-meme.

(٤) ينظر المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

قانون الزراعة المصري رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على أن ((يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها في غير اغراض الزراعة))[١]

ثالثاً : في حين تذهب التشريعات العراقية ومنها قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل إلى منع القيام بتشييد أو استعمال المباني بصورة دائمة أو مؤقتة سواء أكان بقصد السكن أو التجارة منعاً مطلقاً أذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تشويه المنظر أو الطرق أو حتى الإضرار بالغير وتحث على وجوب تنظيم الرقابة على ذلك[٢]، كما يؤكد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ على حظر الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية ، أو هدمها وحماية الأرضي من الزحف العمراني [٣].

من خلال استقراء نصوص التشريعات البيئيةفي فرنسا نجد أنَّهاتنص على حظر نوع من أنواع البناء الفوضوي وهو الحظر المطلق للبناء أو السكن غير اللائق وغير الصحي المهدد للبيئة وكانت موفقة في ذلك، وعلى الرغم من أن قانون البيئة المصري قد خلا من النص صراحة على التصحر والتجريف، إلا أن المشرع المصري يشير في قانون الزراعة إلى هذا الحظر حيث يحظر تجريف الأراضي الزراعية حظراً مطلقاً بينما نجد أنَّ المشرع العراقي يمنع ذلك بالحظر النسبي، ويشير إلى منع حالة عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من الزحف العمراني، إلا أنه خلا من النص صراحة على ذكر عبارة البناء الفوضوي.

وتستقر أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق على الاقرار بحق سلطة الضبط الإداري باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة من البناء الفوضوي ، إذ يقضي مجلس الدولة الفرنسي في قرار حديث مؤخراً على ((الحظر المطلق في إزالة وتدمير المناطق المحمية لأجل بناء مركز تجاري للتسوق والترفيه ڤالتولوساوذلك

(١)ينظر المادة (١٥٠) من قانون الزراعة المصري رقم (١١٦) لسن ١٩٨٣ المعدل.
(٢) ينظر المادة (٦/٤٨) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.
(٣) ينظر المادة (١٧/ثانياً ،رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧)لسنة٢٠٠٩ النافذ.

للحفاظ على البيئة))[١]، ويساير القضاء الإداري المصري مجلس الدولة الفرنسي في نهجه هذا ((إذ يقضي بمشروعية تدبير ضبطي صادر عن محافظ الجيزة في ١٩٤٨/٦/٢٠ بمنع إنشاء بقالة في حي الجيزة لاعتبارات تتعلق بمظهر الحي المذكور))[٢].

وأما موقف مجلس الدولة العراقي فإننا نجد أنَّه وإن لم ينص صراحة في حكمه على حماية جمال المدن والقرى، وحماية البيئة من البناء الفوضوي كعنصر من عناصر النظام العام ومنع البناء الفوضوي والتشويه العمراني، إلا أنه يؤكد في عدد من قراراتهفيما يتعلق في هذا الجانب ((بعدم جواز تشييد أبنية السكن في الاراضي الزراعية والبساتين المخصصة كمساحات خضراء، وفقاً للتصاميم الاساسية للمدن))[٣].

الفرع الثاني

الحظر النسبي للبناء الفوضوي

يتجسد في منع القيام بأنشطة معينة قد تكون ذات آثاراً سلبية ضارة بالبيئة بصورة عامة وبالمجال العمراني والبناء وجمال المدن والقرى بصورة خاصة، ولا يمكن رفع هذا الحظر إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات والهيئات المختصة، ومن الأمثلة التطبيقية على هذا النوع من الحظر المنصوص عليه في التشريعات العراقية والمقارنة نذكر ما يلي :

(١)VoirArretCE ,Fr , no (413267) du 25 , Mai , 2018 , ch 5 émé , 6 émé , edit au recueillebon،ينظر الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٤ ، الساعة ١٢:٣٨ ص.

(٢) ينظر د.سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن ، دراسة مقارنة ، ط١،المركز العربي للدراسات للنشر والتوزيع للبحوث العلمية ، مصر،٢٠١٧، ص ٦٢.

(٣) ينظر قرار مجلس الدولة العراقي ذو الرقم (٢٠١٤/٨) في تاريخ ٢٠١٤/١/٢١، قرار غير منشور اشارت إليه د. سجى محمد عباس الفاضلي،دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن ، مصدر سابق ص٦٣.

أولاً : يؤكد قانون غرونيل الفرنسي رقم (٧٨٨/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ المعدل على حظر البناء في المناطق الحضرية بصورة مخالفة لقانون تخطيط المدن ، باستثناء المعفاة من أي اجراء شكلي بموجب هذا القانون(١).

ثانياً : ويفهم من التشريعات المصرية القديمة والحديثة أنها تفرض حظراً نسبياً على إقامة وتشييد أية مبانٍ أو منشآت أو اتخاذ أي اجراء لتقسيم الأراضي ، باستثناء البناء في الأراضي الواقعة داخل حدود التصميم الأساس والمعروف بكردون المدن في مصر إذا تم بموجب قرار من مجلس الوزراء(٢).

ثالثاً : كما تؤكد التشريعات العراقية على عدم السماح بإقامة أو إنشاء أية أبنية أو منشآت أو محدثات أخرى وزرع المزروعات ضمن حدود الأماكن المحرمة (٣).

من خلال ماتقدم ذكره من النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم البناء في العراق و المقارنة نلاحظ أن جميعها يشير بالنص صراحة إلى الحظر النسبي لأغلب أنواع البناء الفوضوي وإن كان ذلك في نصوص متفرقة إلا أنه خلا من النص صراحة على مصطلح البناء الفوضوي وإن كان يفهم ضمناً، وكان من الأفضل ذكره بصورة صريحة لامجال للاجتهاد والتفسير فيه.

وفي هذا الصدد يؤكد مجلس الدولة الفرنسي في قرارٍ حديث مؤخراً على الحظر النسبي للبناء في المناطق غير القابلة للتحويل أو التغيير بموجب القوانين ، باستثناء ما هو ضروري من البناء للاستغلال الزراعي وذلك في قضية منزل صاحب المرآب ((والتي مفادها يدور حول رفض رئيس البلدية طلب الترخيص المقدم من صاحب المرآبلإعادة تأهيل وتوسيع المنزل واستغلاله في زراعة الكروم، حيث استند مجلس الدولة على المادة (L.161/4) من قانون التخطيط العمراني التي تحدد المناطق التي لايسمح فيها بالإنشاءات باستثناء التكييف او تغيير الوجهة او تجديد او

(١)Voir Articles (L111/2-6) , (L331/2-7) , (L123/1-5) , (R421/1) de code l'urbanismeModifié Article (12) par loi (2010/788) du 12 , juil , 2010.

(٢) ينظر المادة (٢) من قانون التخطيط العمراني المصري رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ الملغي.

(٣) ينظر المادة (٨/ اولاً ، ثانياً ، ثالثاً،عاشراً) من قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ النافذ.

تمديد المباني او الانشاءات والمنشآت والمرافق القائمة طالما أنها لا تتعارض مع ممارسة النشاط الزراعي او الغابات ولا تؤثر على حماية المساحة والمناظر الطبيعية فضلاً عن قانون ايلان لتطوير السكن والتخطيط والرقمية ويذهب مجلس الدولة إلى كون زراعة الكروم لم يكن كافياً لذا لا يمكن قبول الترخيص له بالبناء المقترح(١).

المطلب الثاني

الإلزام ودوره في الحد من البناء الفوضوي

تستطيع سلطات الضبط الإداري بموجب القوانين اللجوء إلى استخدام وسيلة الإلزام للحد من البناء الفوضوي، ولبيان ذلك سنتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول سنتناول الإلزام، وفي الفرع الثاني سنذكر دور الإلزام في الحد من البناء الفوضوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الإلزام

يقصد بالإلزام الأمر، وذلك عندما تلجأ هيئات الضبط الإداري في حمايتهاللبيئة من البناء الفوضوي، إلى إلزام الأفراد بالقيام بعمل ايجابي محدد عندما يرى المشرع ضرورة هذا العمل في الحد من البناء الفوضوي وحماية النظام العام فهذا الالتزام الايجابي يقابله الالتزام السلبي بالامتناع عن عمل معين من شأنه الاعتداء على البيئة والاضرار بها وتشويه قيمها الجمالية، وهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا باتيان التصرف الذي أوجبه القانون ويعادل حظر القيام بعمل، حيث يهدف الالزام إلى حث الأشخاص على القيام بعمل أو عدم القيام به، إذا كان هذا العمل يؤدي إلى إلحاق ضررٍ لجمالية البيئة(٢).

الفرع الثاني

دور الإلزام في الحد من البناء الفوضوي

(١)ArretCE ,Fr , no(409239) , du 5 , oct , 2018Voir، ينظر الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٤،الساعة ١٠:١٢ص.

(٢)ينظر: د. سجى محمد عباس الفاضلي، مصدر سابق، ص٢٨١.

يتجسد دور الإلزام في الحد من البناء الفوضوي في العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على حماية البيئة من الأعمال الضارة بها ، من حيث النص على الإلزام بترميم وتحسين المظهر العام للعقارات بما يمنع التلوث البصري أو بإزالة المخالفة التي تضر بالبيئة والأمر باتخاذ ما يقتضي من التدابير التي تضمن راحة وسلامة الفرد ، ومن الأمثلة التطبيقية على الإلزام نذكر ما يلي :

أولاً : يؤكد المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة رقم (٧٦/٦٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدلومدونة البناء والاسكان رقم (٦٢١,٦٢٢/٧٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل على إلزامية دراسة التأثير البيئي وجدوى الخصائص البيئية واوضاعها واهداف سياسة الطاقة الوطنية ولاسيما انبعاث الغازات الدفيئة عند الشروع في تشييد المباني والانشاءات الجديدة وإعادة تأهيلها وهدمها لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة حيث يرفق ذلك في ملف طلب التصريح بالبناء[١].

ثانياً : وتذهب تشريعات أخرى في الكويت على وجوب إلزام كافة اصحاب العقارات في الدولة على تحسين وضع عقاراتهم للحد من التلوث البصري والمحافظة على المظهر العام ، فضلاً عن الأمر بإزالة آثار المخالفة[٢].

ثالثاً : في حين تؤكد التشريعات في العراق على فرض الرقابة البيئية على البناء وتتمثل من خلال إلزام اصحاب المنشآت بتنفيذ الشروط البيئية عند إقامة تلك المنشآت من حيث مسك سجلات يدون فيها تأثير أي نشاط على البيئة ودراسته[٣].

نرى هنا أهمية الالزام تبرز كونها قاعدة آمرة تحقق حماية البيئة من البناء الفوضوي عن طريق إلزام الافراد من خلال ما تقدم بالقيام بعمل إيجابي او ترك القيام

(1)Voir Article (3) , par Loi nº (76/629) du 16 , juil , 1976 , relatifàla protection de la nature , et Voir Article (L111/9) de code de la construction et de l'habitationModifié par loi no (2015/1992) du 17 , Août , 2015 والتي تتعلق بالطاقة والاداء البيئي وخصائص الطاقة والبيئة.

(٢) ينظر المادة (١٢٧) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

(٣) ينظر المادة (٢٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

بعمل سلبي كما لاحظنا مدى دقة مشرع الدول المقارنة في الإشارة إلى ذلك في قانون حماية البيئة مقارنة بالمشرع العراقي.

وفي هذا الصدد يؤكد مجلس الدولة الفرنسي على ((ضرورة الإلتزام بأمر القيام بتقديم دراسة التأثير البيئي للمنشآت أو المشروع وإلحاقه مع ملف طلب رخصة البناء، وذلك استناداً للمادة (R.431/16)من قانون التخطيط العمراني والمادة (R.122/5) وما يليها من مدونة البيئة))[١].

المطلب الثالث

الترخيص ودوره في حماية البيئة من البناء الفوضوي

تعد الرخصة أحد أهم الوسائل الوقائية في حماية البيئة من البناء الفوضوي والحد منه ولتوضيح ذلك سنقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، في الفرع الأول سنتناول الترخيص ، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى بيان دور الترخيص في حماية البيئة من البناء الفوضوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الترخيص

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة، وفي هذا المقام يتمثل الإذن في صورة قرار يتضمن السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين[٢]، وذلك عند القيام بأعمال البناء والهدم بحيث لا يمكن ممارسته بدون هذا الإذن حفاظاً على النظام العام البيئي، إذ تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في منحه وإلغاءه مفادها التحقق من مدى توافر الشروط القانونية لمنح الترخيص[٣]، كما أنّ الحكمة من فرض نظام الترخيص غايته تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقاً بصورة وقائية عند ممارسة الأفراد

Voir Arret CE , Fr , no(367335) , du 25 , fev , 2015 , ch 1 émé , 6 émé , edit (١)auruceillebon. voirhttps://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٣ الساعة ١٢,١٣ ص.

(٢)ينظر د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق ، ص١٣٦.

(٣)ينظر د. اسماعيل نجم الدين زنكَنة،القانون الإداري البيئي،دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠١٢، ص ٢٣٠.

لنشاطاتهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام البيئي ، ومنه حماية البيئة من البناء الفوضوي، إذ انه من احد الأسباب الناجمة عن انتشار البناء الفوضوي هو البناء بدون رخصة .

الفرع الثاني

دور الترخيص في حماية البيئة من البناء الفوضوي

تورد التشريعات المقارنة نصوصاً قانونية كثيرة، والمتعلقة بالعمران والبناء بصفة عامةورخصة البناء بصفة خاصة، لما تلعبه تراخيص البناء من دور فعّال في المجال العمراني وتجسيد الرقابة الوقائية السابقة على أعمال البناء، بعدّها من الوسائل الوقائية لحماية البيئة من فوضى البناء والعمران غير القانوني على نحو يضمن تنظيم حركة البناء وتشييد المدن والقرى وحماية البيئة من البناء الفوضوي، من خلال الالتزام بالدراسات العلمية والبيئية للتوسع العمراني واستعمال الأراضي بما يسمح من مراعاة الشروط الصحية وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، ولإبراز هذا الدور سنذكر بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك والتي وردت في التشريعات الفرنسية والمصرية والعراقية كما يلي :

أولاً : تفرض التشريعات الفرنسية على كل من يرغب في القيام بأعمال بناء، أو في انشاء بناء بغرض السكنى أو غيره الحصول على ترخيص بناء ، وتهدف من وراء ذلك المحافظة على النظام العام ، وحماية الطبيعة والبيئة والمعالم الأثرية [١].

ثانياً : ويؤكد المشرع المصري على وجوب الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم عند البناء والهدم ، وهذا حتماً عند تطبيقه سيؤدي إلى منع البناء الفوضوي[٢].

ثالثاً : أما التشريعات في العراق فتؤكد على ضرورة وجود الرخص عند الشروع في البناء أو تجزئة العرصات[٣] أو القيام بأعمال من الممكن أن تكون ذات آثار سلبية

(١) ينظر المواد (١/١،١١١٦/٤٢١) من قانون تنظيم وإنشاء المدن الفرنسي المعدل بقانون رقم (٨٦) في تاريخ ١٩٨٦/١/١٣،للمزيد ينظر د. السيد احمد محمد مرجان،مصدر سابق،ص١٤٧.
(٢)ينظر المادة (٣٩) من قانون البناء الموحد المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
(٣) ينظر المادة (١٨) من نظام الطرق والأبنية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ المعدل.

على البيئة أو الأماكن الأثرية ، حيث ينص قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل على أنه ((لا يجوز القيام بأي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية))[١]

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن التشريعات البيئية العراقية والمقارنة تؤكد على وجوب الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاطات ذات الأثر الضار على البيئة إلا أنها تباينت في الإشارة إلى ذلك، فنجد أنَّ التشريعات المقارنة لها دور كبير في منح سلطة الضبط الإداري السلطة التقديرية في الترخيص سواء بالمنح أم المنع كوسيلة وقائية من البناء الفوضوي، ولاسيما في ترخيص النشاط الذي يمكن أن يكون له عواقب مضرة بالبيئة، في حين لم نجد مثل ذلك في التشريع العراقي، إذ إنّه لم يشترط الترخيص بشكل صريح والغالب على نصوصه اشتراطه على إذن أو موافقة الجهات المختصة وهذا فيما يتعلق بموضوعنا موضوع البحث.

أما في القوانين المنظمة لعمل البناء في العراق والمقارنة كانوا على صواب في ربطهم بين حماية البيئة والبناء من حيث وجوب الحصول على الرخصة وذلك يعكس رغبة المشرع في منع حدوث مخالفات الأبنية الضارة بالبيئة، وإن كان من الادق والانسب الإشارة بالنص صراحة على البناء الفوضوي، كذلك نجد أنّ التشريعات المقارنة قد أشارت إلى وجوب الحصول على الترخيص المسبق في البناء والهدم على حدٍ سواء ، لكن مما يؤخذ على القوانين المنظمة للبناء وحماية البيئة في العراق أنها أغفلت من ذلك وخلت من النص صراحة على وجوب الحصول على الترخيص المسبق للهدم الذي يقوم به الفرد أسوة بالقانون المقارن سوى ما تم ذكره في قانون الآثار والتراث العراقي النافذ من وجوب الحصول على رخصة الهدم.

وكان للقضاء الإداريدور في ارساء المبادئ المتعلقة بشأن التأكيد على حماية البيئة والمحافظة عليها من البناء الفوضوي، ففي فرنسا يقضي مجلس الدولة مؤخراً ((على أهمية الرخص وضرورة التمييز بين رخص البناء والهدم الصادرة بموجب القرار ذاته من قبل رئيس البلدية وفق تعليمات مشتركة، اذ يعد صدور رخص البناء والهدم في

(١)ينظر المادة (٦٣) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

قرار واحد أفعال منفصلة ذات آثار محددة كما بيّن أهمية الاستناد على مايعرف ببصمة المباني التي يحدد مفهومها بموجب المادة (R.420/1) من قانون التخطيط العمراني وذلك في قضية شركة فيلا ميموسا (( )sci la Villa mimosas[1].

وفي مصر تذهب المحكمة الإدارية العلياإلى أن ((... الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام هو من قبيل الأعمالالإدارية...ولمقتضيات المصلحة العامة او الامن العام او الصحة العامة او حركة المرور او الآداب العامة وجمال تنسيق المدينة))[2]، أما عن أحكام القضاء الإداري العراقي فتقضي بذلك أيضاً، وتذهب محكمة القضاء الإداري إلى أنه((ليس لأمانة العاصمة الامتناع عن منح اجازة بناء على قطعة أرض لمجرد النية في جعل المنطقة التي تقع فيها القطعة منطقة خضراء أو المتنزهات العامة، إذا لم تكن قد أعلنت التصميم الذي يمنع انشاء البناء واكتسب المراحل القانونية))[3], في ضوء ما تقدم يتبين ان للرخصة أهمية عملية تطبيقية وتنظيمية للبناء والقضاء على انتشار فوضى البناء اذا تم تفعيل النصوص القانونية لاستخدام الرخصة على محمل الجد، وهذا يؤتي ثمره اذا كان هناك تبسيط وتسهيل في إجراءات الحصول على الرخصة والقضاء على الروتين المعقد والمزعج عند استحصال الرخصة من قبل الفرد.

المطلب الرابع

تنظيم النشاط العمراني ودوره في الحد من البناء الفوضوي

تؤكد معظم القوانين على أهمية التنظيم كوسيلة وقائية لحماية البيئة ، ويمكن عدّها وسيلة فعّالة في الحد من البناء الفوضوي ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى

(1`) VoirArret CE , Fr , no(401043) du 21 , fev , 2018 , edit aurecueillebon ، ينظر الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr،تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢١ الساعة ١٢:٤٠ص.

(٢)قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية ذو الرقم(٣٢٧٤) ، في تاريخ في تاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ، وقرار ذو الرقم (٣٤٠٧) في تاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ، اشار إليهما د. حبيب ابراهيم حماده الدليمي،مصدر سابق ص١٤٠ .

(٣)ينظر قرار محكمة القضاء الإداري العراقي ذو الرقم (٩٥)/حقوقية ثانية/١٩٦٩ في تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٤ اشار إليه د. حبيب ابراهيم حماده الدليمي،مصدر سابق،ص١٤١.

فرعين، في الفرع الأول سنوضح تنظيم النشاط العمراني ، وفي الفرع الثاني سنتناول دور تنظيم النشاط العمراني في الحد من البناء الفوضوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

تنظيم النشاط العمراني

يقصد به أن تقوم القوانين بتنظيم ممارسة نشاط الأفراد، أو تترك ذلك للقرارات الإدارية التنظيمية تنظيم ذلك النشاط من حيث كيفية وحدود وشروط ممارسة مثل هذا النشاط حفاظاً على النظام العام، ومثالها قوانين التخطيط العمراني[١] والبناء والبلديات في قيامها بتنظيم ممارسة أعمال البناء من قبل الافراد، والقرارات التنظيمية الصادرة عن الإدارة بذلك، لذا نلمس ما لهذه الوسيلة الوقائية من أهمية ودور فعّال لا يقل عن الترخيص إذ انها تمثل جوهر التدخل الإداري الضبطي الوقائي التنظيمي من خلال جميع الوسائل الوقائية الأخرى لحفظ النظام العام البيئي، إذ أن التنظيم يرادف التخطيط البيئي في المعنى المتعلق بالتنمية العمرانية والاثرية،حيث يقع على عاتق الأجهزة التخطيطية العمرانية في الدولة ضرورة وضع خطة مفصلة وشاملة لتنظيم البيئة العمرانية من خلال إبعاد المجتمعات العمرانية السكنية عن المناطق الصناعية والمناطق المقلقة للراحة واتباع سياسات تخطيطية في الأماكن المخططة[٢]، للحد من التضخم السكاني والآثار الضارة التي تنجم عنه وتؤثر سلباً على البيئة ومنع ظهور البناء الفوضوي [٣].

الفرع الثاني

دور تنظيم النشاط العمراني في الحد من البناء الفوضوي

(١)ينظر د. اسماعيل نجم الدين زنكنه، مصدر سابق ، ص٣٥٥.
(٢)ينظر د. عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠٠٧ ، ص٢٥٩.
(٣)لذا جاء في المادة (الأولى) من قانون البناء الموحد المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي تنص على أن ((يعمل بأحكام القانون بشأن المرافق والتخطيط العمراني والتنسيق الحضاري وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية))،ينظر الجريدة الرسمية المصرية ، ع١٩ مكرر ، في ٢٠٠٨/٥/٢١.

يظهر لنا جلياً إذا أتبع التنظيم والتخطيط العمراني في ممارسة أعمال البناء من خلال تفعيل القوانين والقرارات التنظيمية الخاصة بالبناء، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تنظيم البناء وتنسيقه في المدن والقرى والحد من البناء الفوضوي، ومن خلال تنظيم الحركة العمرانية حيث يتم اشاعة الأمن ، السكينة ، الصحة والجمال ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك نذكر ما يلي :

أولاً : يؤكد المشرع الفرنسي في القواعد العامة لتخطيط المدن على أهمية التنظيم في العمران في تشريعات عديدة حيث تتطرق هذه القوانين إلى مشروع التنمية المستدامة واهداف سياسات التخطيط العمراني العام ، وحماية وتعزيز المناطق الطبيعية والزراعية والغابات[١]، ومكافحة التوسع العمراني والحفاظ على الاستمرارية البيئية وفق معايير الجودة العمرانية وبصمة المباني وقواعد استخدام الأراضي والرخصة بالبناء والهدم.

ثانياً : تنص التشريعات في مصر على أهمية التنظيم العمراني في البناء بما يحقق التنسيق والمحافظة على القيم الجمالية والحضارية والمظهر العام للبناء ؛ لذا تؤكد على تشريع القوانين التي تهدف إلى ربط التخطيط العمراني وحماية البيئة معاً[٢].

ثالثاً : في حين تؤكد التشريعات في العراق على ضرورة التنظيم العمراني وذلك بمراعاة تنظيم وتنسيق وتحديد الأراضي وفق المتطلبات العمرانية والبيئية ، وفرض الرقابة على العمران وإبراز المناظر الجميلة والمعالم الاثرية بشكل لائق، من خلال ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق التنمية المستدامة، الذي بدوره سيقود إلى القضاء على البناء الفوضوي ومعالجته من خلال تفعيل تلك التشريعات [٣] .

(١)Voir Article (L.110) de code l'urbanisme , Modifié Article (8) par Loi no (2009/967) du 3 , août , 2009 , et Voir Article (L.111-1/2) Modifié article (51) par loi no (2010/874) du 27 , juil , 2010 , et Voiraussi Article (L.122-1/3 , 9) creé Article (17/V) par loiGrenelle II no (2010/788) du 12 , juil , 2010.

(٢) ينظر المواد (٢٨،٢٩) من قانون البناء الموحد المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

(٣) نصت المادة (٤٣/ف١) من قانون إدارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل على إن ((تنظيم وتحديد المساحات التي يجوز امتداد العمران إليها على ضوء المتطلبات الصناعية، تقسيم المدينة إلى قطاعات سكنية تتوافر فيها مناطق عمرانية وصناعية وتجارية)).

وللقضاء الإداري دور في اقرار مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من سلطات الضبط الإداري في هذا الشأن التي يقصد منها تنظيم النشاط والمحافظة على الأمن ، السكينة الصحة والجمال ، وفي هذا الصددذهب مجلس الدولة الفرنسي حديثاً إلى ((أن إدخال تغييرات وتعديلات على الواجهة والمرأب التي تؤثر على التخطيط العمراني وأبعاد ومظهر البناء لابد أن يكون وفقاً للترخيص بموجب المادة (L.6000-1/2)من قانون التخطيط العمراني ،ولاثارة الطعن للطرف المتضرر من البناء يجب ان يكون هناك مصلحة وتأثيرها مباشر على التمتع بممتلكاته الخاصة كالقرب من منزل المتضرر ؛ لذا يقضي مجلس الدولة بإلغاء قرار رئيس البلدية بمنح الترخيص لتغيير المبنى المقترح))[١]، وفي السياق ذاته تقضي المحكمة الإدارية العليا في مصر بالمبدأ الخاص القائل ((بعدم جواز الترخيص بصيدلية في مكان مخصص لإيواء السيارات))[٢].

وقدر تعلق الأمر بأحكام القضاء الإداريالعراقي ،فتقضي محكمة القضاء الإداري بمشروعية القرار الإداري ((في ترحيل أصحاب محلات بيع ... من الميدان في الموصل بسبب الازدحام الذي تسببه هذه المحلات والزخم المروري في وسط المدينة ... وحيث إن استعمال الأبنية يكون بموافقة البلدية استناداً لاحكام المادة (٣٢) من نظام الطرق والابنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ المعدل لذا فلا يعد مدير بلدية الموصل متعسفاً في منع المدعي من العمل في محله الواقع في منطقة ميدان في وسط الموصل))[٣].

(١)VoirArret CE , Fr no (396362) , du 17,3,2017 , ch 5-6 émé , edit lebon ينظر الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢١،الساعة ١٢:٣٠ ص.

(٢)ينظر قرار المحكمةالإدارية العليا المصرية ، ذوالرقم (١٩٩٧)س ٤٤ق ، في تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ ، الدائرة الأولى ، للمزيد ينظر د. السيد احمد محمد مرجان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) ينظر قرار محكمة القضاء الإداري العراقي ، ذو الرقم (٣٢)/قضاء إداري/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٨/١٢ اشار إليه د. حبيب ابراهيم حماده الدليمي،مصدر سابق،ص١٣١.

من خلال ما تقدم يتبين إن التشريعات وأحكام القضاء في العراق والمقارنة قد أولت اهتماماً دقيقاً فيما يتعلق بتنظيم نشاط البناء، وهذا مفاده أن التنظيم عن طريق التخطيط العمراني يمثل أحد الأمور الجوهرية والفاعلة في الحد من البناء الفوضوي ومنع انتشاره ، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يقم المشرع في العراق والمقارنة في الإشارة الصريحة إلىأهمية دور التنظيم في منع انتشار البناء الفوضوي ، ومن جانبنا نوصي بتفعيل هذه النصوص القانونية المهمة.

الخاتمة

ارتأينا في هذا البحث الاحاطة بمجمل المسائل المتعلقة بالوسائل الوقائية في الحد من البناء الفوضوي ، والذي من خلاله تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ، وسنورد أهمها وعلى النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات

١- تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي بغية حماية البيئة من البناء الفوضوي العديد من الوسائل الوقائية فضلاً عناتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره ، والتي لها قدر من الأهمية في منع ومكافحة الاعتداء على البيئة من البناء الفوضوي ، فيما لو تم تفعيلها على النحو السليم ووفق المرسوم لها في القوانين وعلى الرغم من هذه الوسائل العديدة إلا أنه لم يتم تطبيقها على أرض الواقع.

٢- خلو التشريعات في العراق من النص صراحة على الحد من البناء الفوضوي.

٣- يمثل البناء الفوضوي مخالفة ادارية، وان من بين الوسائل الوقائية المهمة في الحد منه الرخصة إذ تعد ذات أهمية عملية تطبيقية وتنظيمية للبناء كما ان التنظيم من خلال التخطيط العمراني يمثل احد الأمور الجوهرية والفاعلة في الحد من البناء الفوضوي ومنع انتشاره.

ثانيا :التوصيات

١- تفعيل العمل بالتشريعاتالعراقية المتعلقة بمحل البحث.

٢- العمل على تضمين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ النص صراحةً على المنع والحد من البناء الفوضوي وأنواعه ؛لذلك نوصي بتعديل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

٣- نوصي المشرع العراقي أن يسن قانوناً خاصاً بالتخطيط العمراني من خلال تنظيم القوانين المتعلقة بالبناء في منظومة تشريعية عمرانية موحدة شاملة، والنص فيها على الحد من البناء الفوضوي،والقضاء على الروتين المعقد والمزعج عند استحصال الرخصة من قبل الافراد .

المصادر

أولاً : الكتب باللغة العربية

١- د. اسماعيل نجم الدين زنكَنة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢.

٢- د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٥.

٣- د. سجى محمد عباس الفاضلي ، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن دراسة مقارنة ، ط ١ ، المركز العربي للدراسات للنشر والتوزيع والبحوث العلمية ، مصر ٢٠١٧.

٤- د. عارف صالح مخلف ، الادارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٧ .

٥- د. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، نشاط الادارة ووسائلها ، ط٢ ، منشأة المعارف مصر ، ٢٠٠٤ .

٦- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة مصر ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١- د. السيد أحمد محمد مرجان ، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١.

ثالثاً : القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات

أ-القوانين

١- قانون ادارة البلديات العراقي رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٢- قانون تخطيط المدن الفرنسي رقم (١٠٢٢/٧٣، ١٠٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل الصادر في ١٩٧٣/١١/٨.

٣- قانون البناء والاسكان الفرنسي رقم (٦٢١/٧٨، ٦٢٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل الصادر في ١٩٧٨/٥/٣١.

٤- قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم (٧٦/ ٦٢٩) لسنة ١٩٧٦ الملغي الصادر في ١٦/ ١٩٧٦/٧.

٥- قانون التخطيط العمراني المصري رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ الملغي.

٦- قانون الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون ٢٠١٠.

٧- قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.
٨- قانون البيئة الفرنسي رقم (٥٩١/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ المعدل الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠المعدل بقانونغرونيل رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٠.
٩- قانون البناء الموحد المصري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.
١٠- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
١١- قانونغرونيل المتعلق بتنفيذ الالتزام الوطني للبيئة رقم (٧٨٨/٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠ المعدل الصادر في ٢٠١٠/٧/١٢.
١٢- قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل بقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥.

ب. الانظمة

١- نظام الطرق والابنية العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ المعدل.

رابعاً : القرارات القضائية

١- قرارات مجلس الدولة الفرنسي الحديثة
٢- قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية.
٣- قراراتمجلس الدولة المصري.
٤- قرارات محكمة القضاء الاداري العراقية.
٥- قراراتمجلس الدولة العراقي.

خامساً : جريدة الوقائع العراقية والجرائد الرسمية :

١- الجريدة الرسمية الفرنسية.
٢- الجريدة الرسمية المصرية.

سادساً: المواقعالالكترونية:

١- https://www.legifrance.gouv.frتاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٤ الساعة ١٠:١٢ص.

Sources

Firstly: Books in Arabic Language

1- Dr. Ismail NajmALdinZangana, Environmental Administrative Law, Comparative Analytical Study, i. Halabi Rights Publications, Lebanon, 2012.
2- Dr. Habib Ibrahim Hamada Dulaimy, The Limits of the Administrative Curbed Authority in Normal Circumstances A Comparative Study, I, Halabi, Lebanon, 2015.
3- Dr. Saja Mohammed Abbas Al-Fadhaly, Role of Environmental AdminstrativeCurbed in the Protection of Urban Beauty Comparative Study, I, Arab Center for Studies for Publishing, Distribution and Scientific Research, Egypt 2017.
4- Dr. ArifSalehMukhlaf, Environmental Management, Administrative Protection of the Environment, Dar Al Yazuri Publishing and Distribution, Jordan, 2007.
5- Dr. Adnan Amro, Principles of Administrative Law, Management Activity and Means, II, Al-Ma'aref Establishment Egypt, 2004.
6- Dr. MajedRagheb Al - Helou, Law of Protection Environment in Light of Sharia,a New University House Egypt, 2009.

Secondly: Theses andpapers university

1- Dr. Mr. Ahmed Mohammed Morjan, administrative Curbed in the field of construction and reconstruction, doctoraTheses ,College of Law, Alexandria University, 2001.

Fourthly: Laws, decisions, regulations and instructions

A- Laws

1. Iraqi Municipal Administration Law N^{o}. (165) for the year 1964 amended.
2. French Town Planning Law N^{o}.(73/1022, 1023) of 1973 amended on 8/11/1973.
3. Frenchrelatifàla protection de la natureLaw N^{o} (76/629) du 16 ,juil, 1976,
4. The French Construction and Housing Law N^{o}. (78/621, 622) of 1978, amended on 31/5/1978.
5. The Egyptian Urban Planning Law N^{o}. (3) for the year 1982 cancelled.
6. The Egyptian Antiquities Law N^{o}. (117) for the year 1983 amended by law 2010.
7. The Iraqi Public Roads Law No. (35) for the year 2002 amended by Law N^{o}. (5) for the year 2013.
8. The French Environment Law N^{o}. (2003/591) for the year 2003, the amended issued by Legislative Decree N^{o}. (914) for the year 2000 amended by the Law of Grenille II N^{o}.(788) for the year 2010.
9. The Egyptian Consolidated Building Law N^{o}. (119) for the year 2008
10.The Iraqi for the Protection and Improvement of Environment LawN^{o}.
11. (27) for the year2009.
12.Grenille on the implementation of the National Commitment to Environment LawN^{o}. (2010/788) for the year 2010 amended on 12/7/2010.
13. The Kuwaiti Environmental Protection Law No. (42) for the year 2014 amended by Law No. (99) for the year 2015

B. Systems

1- The Iraqi roads and buildings system N^{o}. (44) for the year 1935 amended.

Fifthly: Judicial decisions

1- Decisions of the modern French Council of State
2- Decisions Egypt High administrative court.
3- Decision Egypt council of state .
4- Decision Iraqicouncil of state.

Sixthly: Iraqi newspaper facts and official newspapers:

1. The French Official Gazette.
2- Egyptian Official Gazette.

Seventhly: Websites:

1 - https://www.legifrance.gouv.fr Date of visit 4/3/2019 at 12:10 am,